انا جليس من ذكرني وكل من لم يقدر على المجالسة مع الله تعالى فهو محروم
من حضرته فقالوا له يا سيدي اشتغالهم بالعلم خير على كل حال قال صحيح
ولكن كلامنا في اهل حضرة الله عز وجل لا في اهل حضرات احكامه وفرق
بين من مشهوده احكام الحق وبين من مشهوده صفاته واسماؤه
فان احدهم يموت وهو مع اصحاب الاحكام من الخلق لا يشهد الحق الا
عند موته بخلاف من يشتغل باسم الذات فلا يزال يذكر حتى يجتمع
بصاحب الاسم اذ الاسم لا يفارق المسمى بخلاف الاحكام وقد طلب
الشيخ فخر الدين الرازي التقرب الى الله تعالى فقال له الشيخ نجم الدين
الكبرى لا تطيق مفارقة صنمك الذي هو علمك فقال يا سيدي لابد ان
شاء الله تعالى فادخله الشيخ الخلوة وسلبه جميع ما معه من العلوم
فصاح في الخلوة باعلا صوته لا اطيق فاخرجه وقال له اعجبني صدقك وعدم نفاقك
ولكن انت حرمت من معارفنا فاعلم ذلك والله اعلم بنيتك والسلام ومنها
ان يلزم الادب مع الايمة ولا يرى الخلاف بينهم خارجا عن الشريعة
كما مر في الخطبة عن بعض الاولياء ومن اراد امتثال ذلك فليجعل كلما
جعله بعض المجتهدين شرطا في مرتبة الاولوية عند غيره ويفتش كلما
قيل بشرطيته فجوازه اولى كالقول باشتراط الطهارة بالماء المطلق وكالقول
باشتراط الطهارة بالماء المطلق وكالقول باشتراط النية والترتيب والتسمية
والموالاة في الوضوء وكالشرط بوجوب قراءة الفاتحة والاعتدال ونحو ذلك
في سائر ابواب الفقه ومنها ان لا يضيع عمره في تحرير مسائل لم يقع
في الوجود فان بعض الجهال او النادر ربما بحث عنه وقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يعدون ذلك من الاشتغال بما لا يعني وكان عمار بن ياسر
رضي الله عنه ووكيع وربيعة وسعيد وغيرهم اذا سئلوا عن امر من مسألة
يقولون هل وقعت فان قال لا اعرضوا عنه وقد منع اهل الله تعالى العمل
بقول مجتهد مات لاحتمال انه لو عاش الى اليوم ربما رجع فلا يعمل بكلام احد
بعد موته الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كتب بعضهم اشياء سمعها
في مجلس زيد بن ثابت فبلغه ذلك فقال انا لله وانا اليه راجعون كيف
يكتبون عني رايا فربما ارجع عنه غدا ولعل ما سمعوه مني كله خطأ فاني انما
اجتهد وبالجملة فمن كان عنده وقته نفيسا لا يصرفه الا في نفيس والسلام
ومنها وهو اهم ما يجب على الفقيه: حتى طال عليهم زمن تفقههم واشتغلوا بالفروع
فيه وهو اشتغالهم بفهم تراكيب كلام بعضهم ومنطوقه ومفهومه حتى بعدوا
عن الشريعة الحق المطهرة وعن فهم اسرارها المطهرة ولو تركوا جميع
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا به: منه فلا حرج عليهم في الدنيا
والاخرة كما مر في الخطبة وجميع اقوال العلماء: لا تخلوا عن ثلاثة احوال اما
ان توافق صريح السنة الواردة فالمنة للسنة والمجتهد كالمحاكي لها واما
ان تخالف صريح السنة فتترك ونعمل بالسنة واما ان لا يكون عندنا مراجعتها
ونلا فيها العلماء فاحسن احوالها الوقف بعملها وتركها سواء الا ان تكون
مائلة الى الاحتياط في الدين كالقول بمنع استعمال الحشيش والبنج وسابر
قا

يجوز ولا يسكر بالعمل بها حينئذ ارجح ولو لم تصرح الشريعة بذلك ومما طول
عليهم ايضا الاشتغال بفهم علل الاحكام التي تعبدهم الله عز وجل بها وقد
قال الله تعالى من طلب ذلك قال تعالى واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله
بهذا مثلا ثم لا يخفى ان كل عمل لم يظهر له الشارع تعليلا من جهته فهو
تعبد محض لان العمل اذا علل ربما يكون الباعث للعبد على عمله حكمة
تلك العلة فيخرج عن اداب العبودية فان العبد انما شانه امتثال
الامر واجتناب النهي امتثالا لا لاجل علة لا لغير وقد ادى من يتبع العلل من
العلماء الى وجوب العمل بالقياس وبما ليته شعري من اوجب العمل به
في الشريعة والوجوب لا يكون الا بنص صريح من الشارع ولو قالوا بالجواز لكان
اولى بما استعملوه لكان اخف من القول بالوجوب وكان امام الحرمين رحمه الله
يقول كثير القياس ليس من الدين يعني ليس من الدين الوارد صريحا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهو دين العلماء بالاستنباط ومن اخذ
بقولهم وكان شيخنا رضي الله عنه يقول القياس في احكام الله مما ليس فيه
زيادة حكم فاذا بين الله تعالى بالراي فانه كره علته وما يدريك لعل الله عز وجل
لا يريد تلك العلة ولو اراد هذا لابان عنها على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكل بيين لا اشتراكها فهذا اذا كانت العلل مما نص
الشارع عليها في قضيته بما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بفهمه ونظره
من غير ان يذكرها الشارع ثم يعدها استنباطه ايضا فلا يكون هذا فهذا
شرع لم ياذن الله فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا يقربكم
الى الله تعالى الا وقد امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم
عنه فمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك النصيحة في شيء امره
الله به او نهى عنه فقد مرق من الدين وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لحذيفة رضي الله عنه ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول
فانقطعت زيادة التكاليف الالهية بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستقرت الشريعة وتبين الفرض والواجب وغيرهما فلو قدر ان احدا امرنا
بالزيادة في عبادة اشار وبعدها فلا نشاء وقال اوحي به الي فلا نخرج عما قرره الشارع من
الاحكام فان هذا الذي ادعى ان امر بفرض او واجب كان الشارع قد امرنا به وان امر
العلماء بما جاب مباح فلنا له هذا الذي نسخ الشريعة ورده ثابت عليه لان حد
فعل المباح مامور به وقد كان صلى الله عليه وسلم يتبرأ من مرتبة التحليل والتحريم
الا بامر من الله عز وجل ويقول الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله هذا بعد
نزول قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله كل ذلك ادبا منه صلى الله
عليه وسلم مع ربه عز وجل فكذلك يكون ادبنا معه صلى الله عليه وسلم لا نزيد
عما حده لنا شيئا واحدا فانهم ووسع على الامة كما وسع عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتقد ان الانسان لو تفقه مع الوارد صريحا في الشريعة وترك العمل
بجميع ما ولده العلماء فلا حرج عليه ولا لوم الا اذا اجمعت الامة عليه فانه
حينئذ يحرم خرقه لصريح السنة كما في ميزان الشرائع ويقال في الاخرة لمن ولد الاحكام
الشرعية ما ليس منها لما زدت في شريعة نبيك ما لم ينزل به سلطان هل انت اعلم
بمصالح الامة منه صلى الله عليه وسلم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ كلما

Copyright © King Saud University